

1051 - حكم الوضوء والاستنجاء والغتسال في الماء الجاري

والراكد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤاله الثاني يقول اذا كان هناك آآ ماء آآ جار او ماء جاريا في ساقى في المزرعة وفيه رجل يستنجى ويتوضأ في هذا الساق او منه

وبعده رجل اخر يتوضأ فهل ينجس الماء - [00:00:00](#)

بوضوء الاول فلا يحل للثاني الوضوء منه اما هو الحكم ما زال ما جارى فلا يجلس بالوضوء الاول لكل واحد يتوضأ لان الماء الجاري

قوي يدفع نجاسته عن نفسه. ولا ان ماء الوضوء ليس بنجس يكون يغسل اعضاءه ما ما ينجس - [00:00:20](#)

النبي غسل الاعضاء الماء الطاء الساقط من الاعضاء ليس بنجس بل هو طاهر نعم واذا كان يستنجى هذا هو الذي يخشى منه اذا كان

يستنجى هذا هو لا ينبغي بل يستنجى خارج الماء - [00:00:38](#)

ويغرف عليه من الماء ويستنجى خارج الساق. نعم. فان استنجى في نفس الساقى والشخص بعيد عنه فانه لا يضره ايضا. لان

تستحي في الماء مع قوته ولا يضر من توضأ منه من فوق او من اسفل اذا كان بعيدا عن الاسفل. نعم. نعم. اما غير الجاري فلا يجوز

التوضأ فيه. للاستنجاء فيه - [00:00:50](#)

الغسل فيه من الجنابة غير جارى بل في ملكه محبوس او نحوها نعم. حتى وان كانت كبيرة يا فضيلة الشيخ. ولولا فيه ولا يغتسل اذا

جنابة ولو كانت خبيرة جزاكم الله خير وبارك الله فيك. بعض الناس يفتي اذا كان اكثر من خمس قتل او كذا بانها لا تطهره. لا يغتسل

هذا الماء الدائم رجله ولم يستفسر - [00:01:14](#)

وصلوا احسنتم يعني هو جنوب اذا حمل ماء الجاري ما امره اوسع. بارك الله في عمرك - [00:01:37](#)